ان يسجد على الجبهة من غير حائل من العمامة والقلنسوة وذكر لو سجد على كور العمامة
ووجد صلابة الارض جاز وقال الشافعي لا يجوز كا من السنة ان يضع يديه
حذاء اذنيه في السجود وينبغي ان يوجه يديه ورجليه نحو القبلة كا وضع اليدين
والركبتين سنة في السجود كذا في الهداية خلا فا لزفر والشافعي يعني واجب وقد ذكر
في الفتاوى الكبرى انه اختار ابو الليث وضع الركبتين على الارض في السجود واجب
خف لو لم يضع ركبتيه على الارض يجوز وعليه فتوى مشايخنا وقال الفقيه
لا يجوز كا وضع القدمين على الارض في السجود فرض كذا ايضا في خلاصة
الفتاوى والهداية والنهاية وقال في الارشاد قيل انه فرض خف لو وضع احدى
الرجلين دون الاخرى يجوز صلوته كذا ايضا في منية المفتي ومنية المصلي كا
سجد المصلي على نجس عند ابي يوسف يفسد السجود لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع
طاهر صح وعند ابي حنيفة ومحمد يفسد الصلوة والسجدة كلها بخلاف ما لو وضع يديه او
ركبتيه على النجاسة فانه تجوز صلوته خلافا لزفر والشافعي نه رجل صلى
على الارض وسجد على خرقة وضعها بين يديه يتقي بها الحر لا باس به نه حكي عن
ابي حنيفة انه سجد على خرقة وضعها بين يديه فرآه رجل وقال يا شيخ لا تفعل
هكذا فانه مكروه فقال ابو حنيفة من اين انت قال من خوارزم فقال ابو حنيفة جاء
التكبير من ورائي يعني من الصف الاخير اي على العكس اي ان علم الشريعة نقل
من هنا الى خوارزم لا من خوارزم الى هنا كذا في الكافي في كتاب الصلوة وفي

مذكور

خلاصة

خلاصة الفتاوى في كتاب الكراهية كا فقال ابو حنيفة للخوارزمي هل تصلون
في مساجدكم على البردي والحشيش فقال نعم فقال تصلي على البردي والحشيش
وتمنعني من ان اصلي على الخرقة كذا ذكر ايضا في الفتاوى الظهيرية والفتاوى
الكبرى وقد ذكر في الكافي ان هذه الحكاية كانت بمكة في المسجد الحرام خف لو سجد
على الحشيش او على التبن او على القطن ان استقر انفه وجبهته ويجد الصلابة
يجوز وان لم يستقر لا يجوز م لو سجد على جاورس او ذرة لم يصح وقد ذكر
في الغنية نقلا عن فتاوى شمس الائمة الحلواني لو رفع رأسه من السجود قبل
امامه يعود اليه هد ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى ويكبر فاذا اطمأن كبر
وسجد الثانية هد ان لم يستو جالسا وسجد سجدة اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد
كما ذكرنا آنفا وتكلموا في مقدار رفع الرأس من السجدة الاولى نه قال مشايخنا
اذا زال جبهته عن الارض ثم اعاد جاز ذلك عن السجدتين وقال الحسن بن
زياد اذا رفع رأسه بقدر ما يجري فيه الريح جاز وهو قريب من الاول وقال محمد
بن سلمة لا يكتفي عن السجدتين ما لم يرفع جبهته مقدار ما يقع عند الناظر انه رفع
رأسه ليسجد اخرى فان فعل ذلك جاز عن السجدتين والا يكون عن سجدة واحدة
وفي القدوري انه يكتفي بادنى ما يطلق عليه اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام القول
الاخير وهو الذي ذكره القدوري اصح كذا في المحيط هد الاصح انه اذا كان
الرفع الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه

او على الطنفسة ... ذلك وغالب

Copyright © King Saud University